

Distr.: General
27 September 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



المؤتمر المعني بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة
النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى
في الشرق الأوسط
نيويورك، ١٨-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩

وثيقة معلومات أساسية أعدها الوكالة الدولية للطاقة الذرية

أولا - مقدمة

١ - في ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٩، تلقى المدير العام بالنيابة للوكالة الدولية للطاقة الذرية رسالة من وكالة الأمين العام للأمم المتحدة والممثلة السامية لشؤون نزع السلاح، السيدة إيزومي ناكاميتسو، توجه فيها دعوة إلى الوكالة، باسم الأمين العام، لحضور المؤتمر المعني بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، الذي سيعقد في الفترة الواقعة بين ١٨ و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، في المقر. ويُنظَّم المؤتمر بموجب مقرر الجمعية العامة ٥٤٦/٧٣ الذي طلبت فيه الجمعية إلى الوكالة إعداد وثائق المعلومات الأساسية اللازمة للمؤتمر. وتصف وثيقة المعلومات الأساسية هذه العمل الذي اضطلعت به الوكالة سابقا بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في منطقة الشرق الأوسط، ودور الوكالة وضمائنها في إطار المعاهدات والترتيبات الإقليمية المتعلقة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية. وترد في المرفق الأول قائمة بوثائق الوكالة المتعلقة بتطبيق الضمانات في الشرق الأوسط. وترد في المرفق الثاني معلومات تتعلق بحالة اتفاقات الضمانات وبروتوكولات الكميات الصغيرة والبروتوكولات الإضافية للدول^(١) في منطقة الشرق الأوسط^(٢).

(١) ليس في التسمية المستخدمة ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان فيما يتعلق بالمركز القانوني لأي بلد أو إقليم، أو لسلطاته، أو بشأن تعيين تخومه.

(٢) الأعضاء في جامعة الدول العربية، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإسرائيل.



ثانيا - العمل الذي اضطلعت به الوكالة الدولية للطاقة الذرية سابقا

٢ - طلب المؤتمر العام للوكالة، في قراره^(٣) GC(XXXII)/RES/487 الذي اتخذ في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨، إلى المدير العام، في جملة أمور، إعداد دراسة تقنية عن الطرائق المختلفة لتطبيق ضمانات الوكالة في المنطقة، مع مراعاة خبرة الوكالة في مجال تطبيق الضمانات^(٤). وكانت هذه هي المرة الأولى التي يتقدم بها المؤتمر العام بمثل هذا الطلب.

٣ - واستجابة لذلك الطلب، قدم المدير العام إلى المؤتمر العام، في عام ١٩٨٩، دراسة تقنية أعدتها أمانة الوكالة بشأن الطرائق المختلفة لتطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط (GC(XXXIII)/887). وتضمنت الدراسة التقنية معلومات وصفية عن اتفاقات الضمانات المبرمة بين الوكالة وبين الدول المعنية، مع مقارنة لمختلف أنواع اتفاقات الضمانات (المرجع نفسه، الفقرة ٢).

٤ - وطلب المؤتمر العام، في قراره GC(XXXIII)/RES/506 المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩، إلى المدير العام التشاور مع الدول المعنية في منطقة الشرق الأوسط ابتغاء تطبيق ضمانات الوكالة على جميع المنشآت النووية في المنطقة، مع الأخذ في الاعتبار التوصيات ذات الصلة الواردة في الفقرة ٧٥ من التقرير المرفق بالوثيقة GC(XXXIII)/887، والحالة في منطقة الشرق الأوسط، كما طلب تقديم تقرير عن المسألة إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته العادية الرابعة والثلاثين.

٥ - وعقب اتخاذ الجمعية العامة القرار ٦٥/٤٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام إجراء دراسة عن التدابير المتخذة لتيسير إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، عُقدت مناقشات بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية والأمم المتحدة بشأن هذا الموضوع في عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٠.

٦ - وفي دورتها الخامسة والثلاثين، المعقودة في عام ١٩٩١، أُدرج البند المعنون "تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط"، في جدول أعمال المؤتمر العام للمرة الأولى (انظر GC(XXXV)/969 و GC(XXXV)/952/Add.2/Rev.1 و Corr.1)، واعتمد المؤتمر العام أول قرار بشأن الموضوع (GC(XXXV)/RES/571). وفي الفقرة ٢ من القرار، طلب المؤتمر العام إلى المدير العام اتخاذ ما يلزم من التدابير من أجل تيسير التطبيق المبكر لضمانات الوكالة الكاملة النطاق على جميع الأنشطة النووية في الشرق الأوسط، ولا سيما إعداد اتفاق نموذجي يراعي آراء الدول في المنطقة، كخطوة ضرورية نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية. وعقب اتخاذ ذلك القرار، عقدت الوكالة مشاورات مع دول الشرق الأوسط^(٥).

(٣) وثائق الوكالة الدولية للطاقة الذرية متاحة على الموقع التالي: www.iaea.org/publications/documents.

(٤) في الفقرة ٦ من القرار GC(XXXII)/RES/487، طلب المؤتمر العام إلى المدير العام، حين قبول إسرائيل إخضاع جميع منشآتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، إعداد دراسة تقنية عن الطرائق المختلفة لتطبيق ضمانات الوكالة في المنطقة، مع مراعاة خبرة الوكالة في تطبيق ضماناتها.

(٥) انظر GOV/2010/48-GC(54)/13, para. 14 و GOV/2009/44-GC(53)/12, para. 11 و GOV/2008/29/Rev.1- و GOV/2007/40-GC(51)/14, para. 13 و GOV/2008/29-GC(52)/10, para. 12 و GC(52)/10/Rev.1, para. 12 و GOV/2006/44-GC(50)/12, para. 13 و GOV/2005/53-GC(49)/18, para. 14 و GOV/2004/61-GC(48)/18, و

والدروس المستفادة من تنفيذ الضمانات، وتكنولوجيات ومساءل التحقق الجديدة (المرجع نفسه، الفقرات من ١١ إلى ١٤).

١١ - وطلب المؤتمر العام، في قراره GC(41)/DEC/14 الذي اعتمد بالاقتراع مع قراره GC(41)/RES/25، إلى المدير العام أن يدعو خبراء من الشرق الأوسط ومن مناطق أخرى إلى حلقة عمل تقنية بشأن الضمانات، وبشأن تكنولوجيات التحقق وما يتصل بها من خبرة، بما في ذلك الخبرة في مختلف السياقات الإقليمية. واستجابة لذلك الطلب، أعدت الوكالة برنامجاً لحلقة العمل بالتشاور والتنسيق مع الأطراف المعنية. وعُقدت حلقة العمل التقنية، وهي الثالثة من نوعها، في مقر الوكالة من ١١ إلى ١٣ أيار/مايو ١٩٩٨. وكان الهدف من حلقة العمل تلك هو زيادة الفهم أكثر فيما يتعلق بمنشأ ضمانات الوكالة وخصائصها وتطبيقها وغير ذلك من مفاهيم التحقق وتقنياته وأدواته، وكذلك فيما يتعلق بالدروس المستفادة من تلبية المبادرات الإقليمية والاحتياجات المحددة، بما في ذلك الدروس التي استخلصتها الوكالة من خلال ما اضطلعت به من عمليات تحقق من مناطق خالية من الأسلحة النووية (GOV/1998/45-15/GC(42)/15، الفقرات من ١٠ إلى ١٣؛ و GC(43)/17-1999/GOV، الفقرة ٥).

١٢ - وفي ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وفي إطار بند جدول الأعمال المعنون "تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط"، اعتمد المؤتمر العام القرار GC(44)/DEC/12، الذي طلب فيه إلى المدير العام اتخاذ ترتيبات لعقد منتدى، يمكن فيه لجهات مشاركة من الشرق الأوسط ولأطراف مهتمة أخرى أن تستفيد من تجارب مناطق أخرى، بما في ذلك في مجال بناء الثقة ذات الصلة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية. وفي ذلك القرار، دعا المؤتمر العام أيضاً المدير العام، مع دول الشرق الأوسط والأطراف المهتمة الأخرى، إلى وضع جدول أعمال وطرائق يمكن أن تساعد على ضمان نجاح المنتدى.

١٣ - وواصل المدير العام التماس آراء الدول الأعضاء في منطقة الشرق الأوسط فيما يتعلق بوضع جدول أعمال وطرائق لعقد منتدى، وقدم تقارير سنوية إلى المؤتمر العام بشأن نتائج مشاوراته المتعلقة بعقد ذلك المنتدى. بيد أن اختلافات في الآراء ما زالت موجودة فيما بين دول المنطقة. وبعد إجراء مزيد من المشاورات في عام ٢٠١١، بعث المدير العام برسائل إلى جميع الدول الأعضاء في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١١ يدعوهم فيها إلى المشاركة في المنتدى المتعلق بالتجارب ذات الأهمية المحتملة في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، الذي عُقد يومي ٢١ و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ في مقر الوكالة.

١٤ - وعلى النحو المبين في جدول الأعمال (انظر 1 annex، GOV/2012/38-GC(56)/17) الذي عُمم مع رسالة المدير العام، فإن المنتدى، الذي عكس توافق آراء الدول الأعضاء في الوكالة بشأن أهمية إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، كان الهدف منه هو النظر في تجربة أفريقيا وآسيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في مجال إنشاء نظم أمن إقليمي وتحقيق نزع للسلاح من خلال إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية. وركز المحور الرئيسي للمنتدى على ما يلي:

(أ) استخلاص العبر من الدروس المستفادة من مناطق أخرى فيما يتعلق بالإطار والسياق الإقليميين اللذين كانا سائدين هناك قبل أن تبدأ الأطراف بالنظر في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية؛

(ب) استعراض المبادئ القائمة المتفق عليها على أساس متعدد الأطراف لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في مناطق مأهولة في العالم؛ (ج) استعراض النظرية والممارسة المتعلقين بإنشاء المناطق القائمة الخمس الخالية من الأسلحة النووية؛ (د) إجراء مناقشات مع ممثلي المناطق القائمة الخمس الخالية

من الأسلحة النووية بشأن خبراتها في مجال الترويج للمناطق الخالية من الأسلحة النووية، والتفاوض على إنشائها، والتنفيذ العملي للترتيبات التفاوضية بشأنها؛ (هـ) إجراء مناقشة بشأن منطقة الشرق الأوسط في ذلك السياق. وتم تناول الأهمية المحتملة لهذه الخبرات بالنسبة لحالة الشرق الأوسط ومنطقة الشرق الأوسط.

١٥ - وفي ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أعلن المدير العام، في بيانه الاستهلالي أمام مجلس المحافظين، أن الممثل المقيم للترويج في الوكالة، يان بيترسن، قد قبل دعوته ليكون رئيساً للمنتدى.

١٦ - وتألف برنامج المنتدى (GOV/2012/38-GC(56)/17, annex 2) الذي وضعه الرئيس في معرض المشاورات التي أجراها، من ثلاث جلسات عامة. وافتتح المدير العام المنتدى في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. وأثناء الجلسة العامة الأولى، تناول ممثلو المناطق الخمس الخالية من الأسلحة النووية تاريخ إنشاء كل منطقة من مناطقهم الخالية من الأسلحة النووية مع سير تلك العملية، في ضوء الظروف الجيوسياسية المتصلة بها، وكذلك في سياق الأمن الإقليمي والدولي (المرجع نفسه، المرفق ٣). وأوضحوا أن إنشاء كل منطقة من تلك المناطق الخالية من الأسلحة النووية كان مسعى فريداً طويلاً استلزم معالجة مسألة بناء الثقة، والمسائل المتعلقة بعدم الانتشار والشفافية، من خلال عمليات تفاوض مرنة، وأحياناً مبتكرة. وأكد في الجلسة على أن الإرادة السياسية القوية والالتزام من جانب الدول المعنية هي عناصر رئيسية. ونوّه بالدعم التقني والقانوني المقدم من المنظمات الدولية ذات الصلة، من قبيل الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وقدم ممثلو إقليميين اثنين من ترتيبات التحقق، وهما الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية والوكالة البرازيلية - الأرجنتينية لحصر المواد النووية ومراقبتها، عروضاً إيضاحية عن ممارسات التحقق الإقليمية الخاصة بكل منهما، والأهمية المحتملة لهذه الخبرة بالنسبة لحالة الشرق الأوسط ومنطقة الشرق الأوسط (GOV/2012/38-GC(56)/17, annex 3).

١٧ - وعقب العروض السبعة التي قدمت في الجلسة العامة الأولى، فُتح باب المناقشة في المنتدى بين المشاركين في المنتدى والمشاركين في حلقة النقاش. وقد جرى تنظيم المناقشات ووضع جدول زمني لها بحيث تُعطى الأولوية للدول الأعضاء من منطقة الشرق الأوسط. وحُصِّصَت الجلسة العامة ٢ لمناقشة بين دول منطقة الشرق الأوسط ومقدمي العروض؛ وخلال المناقشة، جرى التداول في مسائل متعلقة بتجربة المناطق الخالية من الأسلحة النووية القائمة حالياً وترتيبات التحقق على الصعيد الإقليمي التي قد تكون ذات صلة بحالة ومنطقة الشرق الأوسط. وخلال الجلسة العامة ٣، اتسع نطاق المناقشة ليشمل جميع الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وخلال الجلستين العامين ٢ و ٣، أعربت الدول الأعضاء عن رأي عام بشأن جدوى المنتدى وعن تقديرها للجهود التي بذلها المدير العام من أجل عقده.

١٨ - وفي ختام المنتدى في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، تلا الرئيس أمام المشاركين الموجز الذي أعده بشأن المنتدى ويرد نصه في المرفق ٤ لتقرير المدير العام بشأن تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط (GOV/2012/38-GC(56)/17).

١٩ - وفي أعقاب المنتدى، واصل المدير العام إجراء مشاورات وفقاً للولاية المسندة إليه بشأن التطبيق المبكر لضمانات الوكالة الشاملة على جميع الأنشطة النووية في منطقة الشرق الأوسط. وواصل أيضاً التشجيع على استنباط ودراسة أفكار ونهج جديدة ذات صلة يمكن أن تساعد على المضي قدماً في تنفيذ الولاية.

ثالثا - دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية بموجب معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية وترتيبات التحقق على الصعيد الإقليمي

٢٠ - في المعاهدات الخمس الحالية لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، يتمثل الدور الرئيسي للوكالة في التحقق من امتثال الدول الأطراف لالتزامها باستخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية فقط. وتستند معاهدات إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية إلى إطار قانوني للضمانات تبرم بموجبه جميع الدول الأطراف في تلك المعاهدات اتفاقات ضمانات شاملة مع الوكالة، وتكون هذه الاتفاقات معادلة من حيث النطاق والتأثير للاتفاقات التي يلزم إبرامها بموجب المادة الثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وإضافة إلى ذلك، فإن معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا (معاهدة سيميالاتينسك) لا تلزم الدول الأعضاء بإبرام اتفاق ضمانات شاملة فحسب، بل تقتضي أيضا إبرام بروتوكول إضافي.

٢١ - وتتضمن معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ (معاهدة راروتونغا)، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندانا)، ومعاهدة سيميالاتينسك أيضا أحكاما تقضي بأن تكون ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية شرطا لتزويد أي دولة غير حائزة لأسلحة نووية بخامات أو مواد انشطارية خاصة، أو معدات أو مواد مصممة أو معدة خصيصا لتحضير أو استخدام أو إنتاج المواد الانشطارية الخاصة. وتقتضي بعض المعاهدات أيضا، مثل معاهدة راروتونغا، وجود الضمانات كشرط لتزويد دول حائزة لأسلحة نووية بتلك المواد أو المعدات. وبالإضافة إلى ذلك، تقتضي معاهدة سيميالاتينسك إبرام بروتوكول إضافي كشرط لتزويد إلى دولة غير حائزة لأسلحة نووية.

٢٢ - وتنص بعض معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أن تؤدي الوكالة دورا أوسع نطاقا، مثل إمكانية المشاركة في بعثات تقصي الحقائق أو عمليات التفتيش في حال ورود شكوى من أحد الأطراف بشأن امتثال طرف آخر للمعاهدة. ولم يلجأ أي طرف إلى تلك الأحكام حتى الآن. وبموجب معاهدة بليندانا، يُتَوَخَّى أيضا أن تضطلع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بدور في التحقق من تفكيك وتدمير الأجهزة المتفجرة النووية، فضلا عن تدمير أو تحويل المرافق اللازمة لإنتاجها.

٢٣ - وقدمت الوكالة المشورة القانونية والدعم التقني، بناء على طلب الدول المعنية، بشأن جميع الجوانب ذات الصلة لترتيبات إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالمعاهدة والضمانات وترتيبات التعاون. وشمل الدعم أيضا المشاركة في الاجتماعات وحلقات العمل للدول الأطراف بناء على طلبها. وتقدم الوكالة أيضا إلى الدول الأعضاء فيها التي هي أطراف في تلك المعاهدات، المساعدة من خلال برنامجها لتوفير المساعدة التشريعية في وضع و/أو تحسين الأطر القانونية الوطنية لكل منها، وتنظم هذه الأطر الاستخدام السلمي والأمن والمأمون للطاقة النووية والإشعاع المؤيّن من أجل مواءمتها مع الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، بما في ذلك الصكوك المتعلقة بمعاهدات إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية.

ألف - معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)

٢٤ - تلزم المادة ١٣ من معاهدة تلاتيلولكو كل طرف متعاقد بإبرام اتفاقات متعددة الأطراف أو ثنائية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات على أنشطته النووية. وتأذن المادة ١٦-١ من المعاهدة للوكالة بإجراء عمليات تفتيش خاص، وفقا للمادة ١٢ من المعاهدة ووفقا لاتفاقات الضمانات المشار إليها في المادة ١٣ من المعاهدة. وينص اتفاق مبرم بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية ووكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على وضع إطار للتعاون بين المنظمين بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك.

٢٥ - وتتضمن معاهدة تلاتيلولكو أيضا البروتوكول الإضافي الأول الذي يكون باب الانضمام إليه مفتوحا أمام جميع الدول التي لديها أقاليم واقعة ضمن منطقة تطبيق المعاهدة والتي تتولى المسؤولية عنها، بحكم القانون أو بحكم الواقع، وتوافق على جملة أمور متعلقة بها منها إبرام اتفاقات لتطبيق الضمانات على الأنشطة النووية التي تُنفَّذ في تلك الأقاليم. وتلقت الدول التالية الواقعة ضمن منطقة تطبيق المعاهدة المساعدة التشريعية من الوكالة الدولية للطاقة الذرية: إكوادور، وأنتيغوا وبربودا، وباراغواي، وبربادوس، وبليز، وبنما، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وترينيداد وتوباغو، وجامايكا، والجمهورية الدومينيكية، والسلفادور، وشيلي، وغواتيمالا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمكسيك، ونيكاراغوا، وهندوراس.

باء - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ (معاهدة راروتونغا)

٢٦ - معاهدة راروتونغا هي أول معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية مبرمة بعد بدء نفاذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ولذلك، فقد شكّلت أول معاهدة من هذا القبيل تلزم الدول الأطراف بإبرام اتفاقات ضمانات تكون معادلة من حيث النطاق والتأثير للاتفاقات التي يلزم إبرامها فيما يتعلق بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وشكلت أيضا أول معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية تتضمن اشتراطا واضحا بفرض ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على التوريد فيما يتعلق بصادرات الدول الأطراف لخمات أو مواد انشطارية خاصة، أو معدات أو مواد مصممة أو معدة خصيصا لتحضير أو استخدام أو إنتاج المواد الانشطارية الخاصة. وعملا بالمادة ٤ من معاهدة راروتونغا، في حالة الصادرات إلى دول غير حائزة لأسلحة نووية، الضمانات اللازمة هي الضمانات المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة الثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛ وفي حالة الصادرات إلى دول حائزة لأسلحة نووية، يجب أن يخضع التوريد لاتفاقات الضمانات المنطبقة المبرمة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٢٧ - وبموجب المادة ٤ (ب) من معاهدة راروتونغا، يتعهد كل طرف بدعم الفعالية المستمرة للنظام الدولي لعدم الانتشار على أساس معاهدة عدم الانتشار ونظام ضمانات الوكالة.

٢٨ - ووفقا للمرفق ٢ لمعاهدة راروتونغا المعنون "ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية"، توافق كل دولة طرف على أن تحيل إلى أي طرف آخر، بناء على طلبه، وإلى مدير مكتب جنوب المحيط الهادئ للتعاون الاقتصادي، بغرض إبلاغ جميع الأطراف، نسخة من الاستنتاجات العامة الواردة في التقرير الأحداث الصادر عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن أنشطة التفتيش التي نفذتها في إقليم الدولة الطرف

المعنية، وإبلاغ المدير على وجه السرعة بأي نتائج لاحقة توصل إليها مجلس محافظي الوكالة فيما يتعلق بتلك الاستنتاجات بغية إطلاع جميع الأطراف في المعاهدة عليها.

٢٩ - وتلقت ثلاث دول واقعة ضمن منطقة تطبيق معاهدة راروتونغا المساعدة التشريعية من الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وهي: بابوا غينيا الجديدة، وبالاو، وفيجي.

جيم - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)

٣٠ - بموجب المادة ٥ من معاهدة بانكوك، يتعين على كل دولة طرف لم تبرم اتفاقا مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تقوم بذلك بغية تطبيق النطاق الكامل للضمانات على أنشطتها النووية السلمية. وتتضمن معاهدة بانكوك أيضا أحكاما مماثلة للأحكام الواردة في المادة ٤ من معاهدة راروتونغا التي تقتضي وجود ضمانات معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية كشرط للتوريد إلى دول غير حائزة لأسلحة نووية والتي تقتضي أن تكون أي صادرات من هذا القبيل إلى دول حائزة لأسلحة نووية مطابقة لاتفاقات الضمانات المنطبقة المبرمة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٣١ - وبموجب المادة ٨ من معاهدة بانكوك، تُشكّل لجنة معنية بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا. وعملا بالمادة ١٨ من المعاهدة، يجوز للجنة أن تبرم هذه الاتفاقات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو غيرها من المنظمات الدولية عندما ترى أن ذلك يمكن أن ييسر العمل الفعال لنظام المراقبة الذي أنشئ بموجب المعاهدة ويشمل عناصر منها نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وينص مرفق المعاهدة، المعنون "الإجراءات المتعلقة ببعثة تقصي الحقائق"، على تعزيز دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشكل إضافي من خلال مشاركتها في أي بعثة لتقصي الحقائق منشأة بناء على طلب دولة طرف من أجل توضيح وتسوية حالة يمكن أن تعتبر مبهمة أو قد تثير الشكوك بشأن الامتثال للمعاهدة. وتلقت الدول التالية الواقعة ضمن منطقة تطبيق المعاهدة المساعدة التشريعية من الوكالة الدولية للطاقة الذرية: إندونيسيا، وبروني دار السلام، وتايلند، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والفلبين، وفييت نام، وكمبوديا، وماليزيا، وميانمار.

دال - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندايا)

٣٢ - استجابة لطلب من الأمم المتحدة في عام ١٩٩٣، قدمت الوكالة الدولية للطاقة الذرية المساعدة إلى فريق خبراء عينته الأمم المتحدة، بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية آنذاك، من خلال إعداد مشروع أحكام المعاهدة ذات الصلة بشروط التحقق المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية مستقبلا في أفريقيا. وشارك أحد كبار المسؤولين في الوكالة في اجتماعات فريق الخبراء وساعد في وضع تلك الأحكام. وبناء على طلب الأمم المتحدة، شاركت الوكالة الدولية للطاقة الذرية في اجتماع آخر لفريق الخبراء في بليندايا، جنوب أفريقيا، توصل خلاله الفريق إلى اتفاق بشأن مشروع نص معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا. وبغية كفالة الامتثال لأحكام معاهدة بليندايا، تنص المادة ١٢ من المعاهدة على إنشاء مفوضية أفريقية للطاقة النووية. وقدمت الوكالة الدولية للطاقة الذرية أيضا المشورة والدعم فيما يتعلق بعملية إطلاق المفوضية لاحقا.

٣٣ - وتلزم معاهدة بليندايا كل دولة من الدول الأطراف بإبرام اتفاق ضمانات شاملة مع الوكالة. وبموجب المرفق الثاني للمعاهدة المعنون "ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية"، يكون اتفاق الضمانات

اللازم بموجب المعاهدة الاتفاق الذي يلزم إبرامه فيما يتعلق بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، أو الذي يكون معادلاً له من حيث النطاق والتأثير.

٣٤ - وتتعهد الدول الأطراف في المعاهدة بعدم تزويد أي دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بأي خامات أو مواد انشطارية خاصة، أو معدات أو مواد مصممة أو معدة خصيصاً لتحضير أو استخدام أو إنتاج المواد الانشطارية الخاصة ما لم تكن خاضعة لاتفاق ضمانات شاملة مبرم مع الوكالة.

٣٥ - وتتوخى المادة ٦ من معاهدة بليندايا أيضاً أن تضطلع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بدور في التحقق من عمليات تفكيك وتدمير الأجهزة المتفجرة النووية، فضلاً عن تدمير أو تحويل المرافق اللازمة لإنتاجها.

٣٦ - ويتوخى المرفق الرابع لمعاهدة بليندايا الذي يتضمن تفاصيل بشأن الإجراءات المتبعة فيما يتعلق بالشكاوى وتسوية المنازعات، قيام الوكالة بعمليات تفتيش بناء على طلب المفوضية الأفريقية للطاقة النووية، إذا اعتبرت المفوضية أن شكوى مقدمة من إحدى الدول الأطراف في المعاهدة، مفادها أن دولة أخرى من الدول الأطراف تنتهك التزاماتها المنصوص عليها في المعاهدة، تتضمن ما يكفي من الدلائل لتبرير إجراء عملية تفتيش في إقليم تلك الدولة. ويجوز أن يرافق ممثلو المفوضية وممثلون من الدول الخاضعة للتفتيش فريق التفتيش التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويتعين على الوكالة إبلاغ المفوضية بالنتائج التي توصلت إليها كتابة في أسرع وقت ممكن، تعرض فيها أنشطتها بشكل موجز، وتحدد الوقائع والمعلومات ذات الصلة على نحو ما تحققت منها، إضافة إلى الأدلة والوثائق الداعمة حسب الاقتضاء، وتذكر استنتاجاتها. وتوافق الدول الأطراف على أن تدرج في تقريرها السنوي المقدم إلى المفوضية نسخة من الاستنتاجات العامة الواردة في التقرير الأحدث عهدا الصادر عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن أنشطة التفتيش التي نفذتها الوكالة في أقاليمها والإسراع في إبلاغ المفوضية بأي تغييرات تطرأ على تلك الاستنتاجات.

٣٧ - وتتضمن معاهدة بليندايا أيضاً البروتوكول الثالث الذي يكون باب الانضمام إليه مفتوحاً أمام جميع الدول التي لديها أقاليم واقعة ضمن منطقة تطبيق المعاهدة والتي تتولى المسؤولية عنها، بحكم القانون أو بحكم الواقع، وتوافق على جملة أمور متعلقة بتلك الأقاليم منها كفالة تطبيق الضمانات المحددة في المرفق الثاني للمعاهدة.

٣٨ - وتلقت الدول التالية الواقعة ضمن منطقة تطبيق المعاهدة المساعدة التشريعية من الوكالة الدولية للطاقة الذرية: إثيوبيا، وأنغولا، وبنين، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وتشاد، وتوغو، وتونس، والجزائر، وجزر القمر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، والسنغال، وسيشيل، وغابون، وغانا، والكاميرون، وكوت ديفوار، والكونغو، وكينيا، وليبيا، وليسوتو، ومالي، ومدغشقر، والمغرب، وملاوي، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، والنيجر، ونيجيريا. وترد فيما يلي الدول الموقعة التي لم تصدق بعد على المعاهدة والتي تلقت مساعدة تشريعية: إريتريا، وأوغندا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجيبوتي، والسودان، وسيراليون، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ومصر.

هاء - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا (معاهدة سيمييالاتينسك)

٣٩ - بناء على طلب دول وسط آسيا والأمم المتحدة، شاركت الوكالة الدولية للطاقة الذرية في اجتماعات الخبراء، وقدمت مساهمات قانونية وتقنية بشأن مجموعة متنوعة من المسائل خلال المفاوضات بشأن معاهدة سيمييالاتينسك وعملية صياغتها.

٤٠ - وبموجب معاهدة سيمييالاتينسك، يتعين على كل طرف أن يبرم مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية اتفاقا لتطبيق الضمانات، وفقا لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وبروتوكولا إضافيا على النحو المشار إليه أعلاه. وتتعهد الدول الأطراف أيضا بعدم تزويد أي دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بأي خامات أو مواد انشطارية خاصة، أو معدات أو مواد مصممة أو معدة خصيصا لتحضير أو استخدام أو إنتاج المواد الانشطارية الخاصة، ما لم تكن قد أبرمت اتفاق ضمانات شاملة وبروتوكولا إضافيا مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتلتزم الدول التالية الواقعة ضمن منطقة تطبيق المعاهدة المساعدة التشريعية من الوكالة الدولية للطاقة الذرية: أوزبكستان، وطاجيكستان، وكازاخستان.

واو - ترتيبات التحقق على الصعيد الإقليمي

٤١ - تنفذ الوكالة الدولية للطاقة الذرية الضمانات عملا باتفاقات الضمانات التي تكون المنظمات المعنية بالتحقق على الصعيد الإقليمي أطرافا فيها أيضا، على النحو المبين أدناه.

١ - الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية

٤٢ - في إطار الاتحاد الأوروبي، تُنفَّذ ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بموجب ثلاثة اتفاقات: اتفاق الضمانات الشاملة المبرم فيما يتعلق بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية في الاتحاد الأوروبي (INFCIRC/193)، واتفاق ضمانات طوعية مبرم بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (INFCIRC/263)، واتفاق مبرم بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية، وفرنسا (INFCIRC/290). ويتضمن كل من هذه الاتفاقات بروتوكولا بشأن التعاون بين الجماعة والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتيسير تنفيذ الضمانات التي تنص عليها الاتفاقات.

٢ - الوكالة البرازيلية - الأرجنتينية لحصر المواد النووية ومراقبتها

٤٣ - بموجب الاتفاق المعقود بين جمهورية الأرجنتين وجمهورية البرازيل الاتحادية لحصر استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية (INF/CIRC/395) لعام ١٩٩١، تعهدت الدول باستخدام المواد والمرافق النووية الخاضعة لولايتها أو سيطرتها لأغراض سلمية حصرا. وعملا بالاتفاق، أنشأت أيضا نظاما مشتركا للمساءلة عن المواد النووية ومراقبتها والوكالة البرازيلية - الأرجنتينية لحصر المواد النووية ومراقبتها. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وقعت الأرجنتين والبرازيل والوكالة البرازيلية - الأرجنتينية لحصر المواد النووية ومراقبتها والوكالة الدولية للطاقة الذرية على اتفاق ضمانات شاملة (INFCIRC/435) دخل حيز النفاذ في آذار/مارس ١٩٩٤. وفي اتفاق الضمانات أيضا بالتزام الأرجنتين والبرازيل بموجب

المادة ١٣ معاهدة تلاتيلولكو والمادة الثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
(انظر INFCIRC/435/Mod.1 و Mod.2 و Mod.3).

٤٤ - ويتضمن اتفاق الضمانات أيضا بروتوكولا بشأن التعاون بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية والوكالة
البرازيلية - الأرجنتينية لحصر المواد النووية ومراقبتها.

المرفق الأول

وثائق الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في منطقة الشرق الأوسط

السنة	رمز الوثيقة	العنوان/البيان
١٩٨٨	GC(XXXII)/RES/487	القدرات النووية الإسرائيلية والخطر النووي الإسرائيلي، قرار اعتمده المؤتمر العام في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨
١٩٨٩	GOV/INF/568	طرائق تطبيق ضمانات الوكالة في منطقة الشرق الأوسط
	GOV/2418-GC(XXXIII)/886	تقرير من المدير العام بشأن القدرات النووية الإسرائيلية والخطر النووي الإسرائيلي
	GC(XXXIII)/887	مذكرة من المدير العام بشأن طرائق تطبيق ضمانات الوكالة في منطقة الشرق الأوسط
	GC(XXXIII)/RES/506	القدرات النووية الإسرائيلية والخطر النووي الإسرائيلي، قرار اعتمده المؤتمر العام في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩
١٩٩٠	GOV/INF/584	طرائق تطبيق ضمانات الوكالة في منطقة الشرق الأوسط
	GC(XXXIV)/926	القدرات النووية الإسرائيلية والخطر النووي الإسرائيلي
	GC(XXXIV)/RES/526	القدرات النووية الإسرائيلية والخطر النووي الإسرائيلي، قرار اعتمده المؤتمر العام في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
١٩٩١	GOV/2511	القدرات النووية الإسرائيلية والخطر النووي الإسرائيلي، تطبيق ضمانات الوكالة في منطقة الشرق الأوسط
	GC(XXXV)/960	مذكرة من المدير العام بشأن القدرات النووية الإسرائيلية والخطر النووي الإسرائيلي، تطبيق ضمانات الوكالة في منطقة الشرق الأوسط
	GC(XXXV)/RES/571	تطبيق ضمانات الوكالة في منطقة الشرق الأوسط، قرار اعتمده المؤتمر العام في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
١٩٩٢	GC(XXXVI)/1019	تقرير المدير العام بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في منطقة الشرق الأوسط
	GC(XXXVI)/RES/601	تطبيق ضمانات الوكالة في منطقة الشرق الأوسط، قرار اعتمده المؤتمر العام في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
	GC(XXXVI)/DEC/9	القدرات النووية الإسرائيلية والخطر النووي الإسرائيلي، مقرر اعتمده المؤتمر العام في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
١٩٩٣	GOV/2682-GC(XXXVII)/1072	تقرير من المدير العام إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في منطقة الشرق الأوسط
	GC(XXXVII)/RES/627	تطبيق ضمانات الوكالة في منطقة الشرق الأوسط، قرار اعتمده المؤتمر العام في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
١٩٩٤	GOV/2757-GC(XXXVIII)/18	تقرير من المدير العام إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في منطقة الشرق الأوسط
	GC(XXXVIII)/RES/21	تطبيق ضمانات الوكالة في منطقة الشرق الأوسط، قرار اعتمده المؤتمر العام في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
١٩٩٥	GOV/2825-GC(39)/20	تقرير من المدير العام إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في منطقة الشرق الأوسط
	GC(39)/RES/24	تطبيق ضمانات الوكالة في منطقة الشرق الأوسط، قرار اعتمده المؤتمر العام في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
١٩٩٦	GOV/2861-GC(40)/6 و Add.1	تقرير من المدير العام إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في منطقة الشرق الأوسط والإضافة الملحقه به

السنة	رمز الوثيقة	العنوان/البيان
	GC(40)/DEC/15	تطبيق ضمانات الوكالة في منطقة الشرق الأوسط، مقرر اعتمده المؤتمر العام في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦
	GC(40)/RES/22	تطبيق ضمانات الوكالة في منطقة الشرق الأوسط، قرار اعتمده المؤتمر العام في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦
١٩٩٧	GOV/2941-GC(41)/16	تقرير من المدير العام إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في منطقة الشرق الأوسط
	GC(41)/DEC/14	تطبيق ضمانات الوكالة في منطقة الشرق الأوسط، مقرر اعتمده المؤتمر العام في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧
	GC(41)/RES/25	تطبيق ضمانات الوكالة في منطقة الشرق الأوسط، قرار اعتمده المؤتمر العام في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧
١٩٩٨	GOV/1998/45-GC(42)/15	تقرير من المدير العام إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في منطقة الشرق الأوسط
	GC(42)/RES/21	تطبيق ضمانات الوكالة في منطقة الشرق الأوسط، قرار اعتمده المؤتمر العام في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨
١٩٩٩	GOV/1999/51-GC(43)/17 Add.1 و Add.2 و Add.1	تقرير من المدير العام إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في منطقة الشرق الأوسط والإضافات الملحقه به
	GC(43)/RES/23	تطبيق ضمانات الوكالة في منطقة الشرق الأوسط، قرار اعتمده المؤتمر العام في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩
٢٠٠٠	GOV/2000/38-GC(44)/14 و Corr.1	تقرير من المدير العام إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في منطقة الشرق الأوسط
	GC(44)/DEC/12	تطبيق ضمانات الوكالة في منطقة الشرق الأوسط، مقرر اعتمده المؤتمر العام في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
	GC(44)/RES/28	تطبيق ضمانات الوكالة في منطقة الشرق الأوسط، قرار اعتمده المؤتمر العام في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
٢٠٠١	GOV/2001/36-GC(45)/19 و Corr.1	تقرير من المدير العام إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في منطقة الشرق الأوسط
	GC(45)/RES/18	تطبيق ضمانات الوكالة في منطقة الشرق الأوسط، قرار اعتمده المؤتمر العام في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١
٢٠٠٢	GOV/2002/34-GC(46)/9 و Corr.1 و Add.1 و 2	تقرير من المدير العام إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في منطقة الشرق الأوسط والإضافات الملحقه به
	GC(46)/RES/16	تطبيق ضمانات الوكالة في منطقة الشرق الأوسط، قرار اعتمده المؤتمر العام في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
٢٠٠٣	GOV/2003/54-GC(47)/12 و Add.1	تقرير من المدير العام إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في منطقة الشرق الأوسط والإضافة الملحقه به
	GC(47)/RES/13	تطبيق ضمانات الوكالة في منطقة الشرق الأوسط، قرار اعتمده المؤتمر العام في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣
٢٠٠٤	GOV/2004/61-GC(48)/18 و Add.1	تقرير من المدير العام إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في منطقة الشرق الأوسط والإضافة الملحقه به
	GC(48)/RES/16	تطبيق ضمانات الوكالة في منطقة الشرق الأوسط، قرار اعتمده المؤتمر العام في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤
٢٠٠٥	GOV/2005/53-GC(49)/18	تقرير من المدير العام إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في منطقة الشرق الأوسط

السنة	رمز الوثيقة	العنوان/البيان
	GC(49)/RES/15	تطبيق ضمانات الوكالة في منطقة الشرق الأوسط، قرار اعتمده المؤتمر العام في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
٢٠٠٦	GOV/2006/44-GC(50)/12	تقرير من المدير العام إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في منطقة الشرق الأوسط
	GC(50)/RES/16	تطبيق ضمانات الوكالة في منطقة الشرق الأوسط، قرار اعتمده المؤتمر العام في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦
٢٠٠٧	GOV/2007/40-GC(51)/14	تقرير من المدير العام إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في منطقة الشرق الأوسط
	GC(51)/RES/17	تطبيق ضمانات الوكالة في منطقة الشرق الأوسط، قرار اعتمده المؤتمر العام في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧
٢٠٠٨	GOV/2008/29/Rev.1-GC(52)/10/Rev.1	تقرير من المدير العام إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في منطقة الشرق الأوسط
	GC(52)/RES/15	تطبيق ضمانات الوكالة في منطقة الشرق الأوسط، قرار اعتمده المؤتمر العام في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨
٢٠٠٩	GOV/2009/44-GC(53)/12 و Add.1 و Corr.1	تقرير من المدير العام إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في منطقة الشرق الأوسط والإضافة الملحقة به
	GC(53)/RES/16	تطبيق ضمانات الوكالة في منطقة الشرق الأوسط، قرار اعتمده المؤتمر العام في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩
٢٠١٠	GOV/2010/48-GC(54)/13	تقرير من المدير العام إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في منطقة الشرق الأوسط
	GC(54)/RES/13	تطبيق ضمانات الوكالة في منطقة الشرق الأوسط، قرار اعتمده المؤتمر العام في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠
٢٠١١	GOV/2011/55-GC(55)/23	تقرير من المدير العام إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في منطقة الشرق الأوسط
	GC(55)/RES/14	تطبيق ضمانات الوكالة في منطقة الشرق الأوسط، قرار اعتمده المؤتمر العام في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
٢٠١٢	GOV/2012/38-GC(56)/17	تقرير من المدير العام إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في منطقة الشرق الأوسط
	GC(56)/RES/15	تطبيق ضمانات الوكالة في منطقة الشرق الأوسط، قرار اعتمده المؤتمر العام في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢
٢٠١٣	GOV/2013/33-GC(57)/10 و Add.1	تقرير من المدير العام إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في منطقة الشرق الأوسط والإضافة الملحقة به
	GC(57)/RES/15	تطبيق ضمانات الوكالة في منطقة الشرق الأوسط، قرار اعتمده المؤتمر العام في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣
٢٠١٤	GOV/2014/45-GC(58)/15	تقرير من المدير العام إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في منطقة الشرق الأوسط
	GC(58)/RES/16	تطبيق ضمانات الوكالة في منطقة الشرق الأوسط، قرار اعتمده المؤتمر العام في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
٢٠١٥	GOV/2015/45-GC(59)/15	تقرير من المدير العام إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في منطقة الشرق الأوسط
	GC(59)/RES/15	تطبيق ضمانات الوكالة في منطقة الشرق الأوسط، قرار اعتمده المؤتمر العام في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥

السنة	رمز الوثيقة	العنوان/البيان
٢٠١٦	GOV/2016/40/Rev.1- GC(60)/14/Rev.1	تقرير من المدير العام إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في منطقة الشرق الأوسط
	GC(60)/RES/15	تطبيق ضمانات الوكالة في منطقة الشرق الأوسط، قرار اعتمده المؤتمر العام في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦
٢٠١٧	GOV/2017/32-GC(61)/15	تقرير من المدير العام إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في منطقة الشرق الأوسط
	GC(61)/RES/14	تطبيق ضمانات الوكالة في منطقة الشرق الأوسط، قرار اعتمده المؤتمر العام في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
٢٠١٨	GOV/2018/38-GC(62)/6	تقرير من المدير العام إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في منطقة الشرق الأوسط
	GC(62)/RES/12	تطبيق ضمانات الوكالة في منطقة الشرق الأوسط، قرار اعتمده المؤتمر العام في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨
٢٠١٩	GOV/2019/35-GC(63)/14 و Corr.1	تقرير من المدير العام إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في منطقة الشرق الأوسط
	GC(63)/RES/13	تطبيق ضمانات الوكالة في منطقة الشرق الأوسط، قرار اعتمده المؤتمر العام في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

(أ) وثائق الوكالة الدولية للطاقة الذرية متاحة في الموقع www.iaea.org/publications/documents.

المرفق الثاني

حالة إبرام اتفاقات تطبيق الضمانات وبروتوكولات الكميات الصغيرة والبروتوكولات
الإضافية لدول منطقة الشرق الأوسط، في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

الدولة ^(١)	بروتوكول الكميات الصغيرة ^(ب)	اتفاق تطبيق الضمانات	تعميم إعلامي	بروتوكول إضافي
الجزائر		تاريخ الدخول حيز النفاذ: ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	INFCIRC/531	تاريخ التوقيع: ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٨
البحرين	تاريخ الدخول حيز النفاذ: ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٩	تاريخ الدخول حيز النفاذ: ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٩	INFCIRC/767	تاريخ الدخول حيز النفاذ: ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١١
جزر القمر	تاريخ الدخول حيز النفاذ: ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	تاريخ الدخول حيز النفاذ: ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	INFCIRC/752	تاريخ الدخول حيز النفاذ: ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩
جيبوتي	تاريخ الدخول حيز النفاذ: ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٥	تاريخ الدخول حيز النفاذ: ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٥	INFCIRC/884	تاريخ الدخول حيز النفاذ: ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٥
مصر		تاريخ الدخول حيز النفاذ: ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٢	INFCIRC/302	
إيران (جمهورية - الإسلامية) ^(ج)		تاريخ الدخول حيز النفاذ: ١٥ أيار/مايو ١٩٧٤	INFCIRC/214	تاريخ التوقيع: ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
العراق		تاريخ الدخول حيز النفاذ: ٢٩ شباط/فبراير ١٩٧٢	INFCIRC/172	تاريخ الدخول حيز النفاذ: ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢
إسرائيل*		تاريخ الدخول حيز النفاذ: ٤ نيسان/أبريل ١٩٧٥	INFCIRC/249/Add.1	
الأردن	تاريخ الإلغاء: ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥	تاريخ الدخول حيز النفاذ: ٢١ شباط/فبراير ١٩٧٨	INFCIRC/258	تاريخ الدخول حيز النفاذ: ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨
الكويت	تاريخ التعديل: ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣	تاريخ الدخول حيز النفاذ: ٧ آذار/مارس ٢٠٠٢	INFCIRC/607	تاريخ الدخول حيز النفاذ: ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
لبنان	تاريخ التعديل: ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	تاريخ الدخول حيز النفاذ: ٥ آذار/مارس ١٩٧٣	INFCIRC/191	
ليبيا		تاريخ الدخول حيز النفاذ: ٨ تموز/يوليه ١٩٨٠	INFCIRC/282	تاريخ الدخول حيز النفاذ: ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦
موريتانيا	تاريخ التعديل: ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٣	تاريخ الدخول حيز النفاذ: ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	INFCIRC/788	تاريخ الدخول حيز النفاذ: ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
المغرب	تاريخ الإلغاء: ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	تاريخ الدخول حيز النفاذ: ١٨ شباط/فبراير ١٩٧٥	INFCIRC/228	تاريخ الدخول حيز النفاذ: ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١١
عمان	X	تاريخ الدخول حيز النفاذ: ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	INFCIRC/691	
قطر	تاريخ الدخول حيز النفاذ: ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	تاريخ الدخول حيز النفاذ: ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	INFCIRC/747	
المملكة العربية السعودية	X	تاريخ الدخول حيز النفاذ: ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	INFCIRC/746	
الصومال				

الدولة ^(١)	بروتوكول الكميات الصغيرة ^(ب)	اتفاق تطبيق الضمانات	تعميم إعلامي	بروتوكول إضافي
دولة فلسطين ^(د)	تاريخ التوقيع: ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٩	تاريخ التوقيع: ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٩		
السودان	X	تاريخ الدخول حيز النفاذ: ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧	INFCIRC/245	
الجمهورية العربية السورية		تاريخ الدخول حيز النفاذ: ١٨ أيار/مايو ١٩٩٢	INFCIRC/407	
تونس		تاريخ الدخول حيز النفاذ: ١٣ آذار/مارس ١٩٩٠	INFCIRC/381	تاريخ التوقيع: ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٥
الإمارات العربية المتحدة		تاريخ الدخول حيز النفاذ: ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	INFCIRC/622	تاريخ الدخول حيز النفاذ: ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
اليمن	X	تاريخ الدخول حيز النفاذ: ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢	INFCIRC/614	

ملاحظة: ليس الهدف من الجدول سرد جميع اتفاقات تطبيق الضمانات التي أبرمتها الوكالة. ولم تدرج الاتفاقات التي تم بموجبها تعليق تطبيق الضمانات عند بدء نفاذ اتفاق الضمانات الشاملة. وما لم يُشر إلى خلاف ذلك، فإن اتفاقات تطبيق الضمانات المشار إليها هي اتفاقات ضمانات شاملة أبرمت عملاً بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

الخط المائل الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي لم تنفذ بعد اتفاقات الضمانات الشاملة عملاً بالمادة الثالثة من معاهدة عدم الانتشار.

* دولة ليست طرفاً في معاهدة عدم الانتشار التي تكون اتفاقات تطبيق الضمانات المتعلقة بها من نوع INFCIRC/66.

X تشير العلامة X في عمود بروتوكول الكميات الصغيرة إلى أن الدولة قد وقعت بروتوكول كميات صغيرة ساري المفعول. تشير عبارة "تاريخ التعديل" في نفس العمود إلى أن بروتوكول الكميات الصغيرة يستند إلى النص الموحد المنقح.

(أ) لا يعني أي مدخل في هذا العمود التعبير عن أي رأي كان من جانب الوكالة فيما يتعلق بالمركز القانوني لأي بلد أو إقليم، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين تخومها.

(ب) شريطة استيفاء الدول بعض معايير الأهلية، بما في ذلك عدم تجاوز كميات المواد النووية الحدود المنصوص عليها في الفقرة ٣٧ من الوثيقة INFCIRC/153(Corrected)، فإن لديها خيار إبرام بروتوكول كميات صغيرة لأجل اتفاقات الضمانات الشاملة الخاصة بها، يعطل تنفيذ معظم الأحكام التفصيلية المنصوص عليها في الجزء الثاني من اتفاقات الضمانات الشاملة وذلك ما استمرت معايير الأهلية. ويتضمن هذا العمود البلدان التي وافق مجلس المحافظين على اتفاقات الضمانات الشاملة التي أبرمتها، مع بروتوكول كميات صغيرة، استناداً إلى النص الموحد الأصلي، والتي لا تزال تنطبق عليها معايير الأهلية على حد علم الأمانة. بالنسبة إلى الدول التي قبلت النص الموحد المنقح، الذي وافق عليه مجلس المحافظين في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، فإن الجدول يعكس وضعها الحالي.

(ج) في انتظار بدء نفاذ البروتوكول الإضافي، فقد كان يطبق مؤقتاً على جمهورية إيران الإسلامية في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.

(د) ليس في التسمية المستخدمة ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان فيما يتعلق بالمركز القانوني لأي بلد أو إقليم، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين تخومها.